المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 – مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الثامن *الموضوع:* باب الصلاة والأذان والإقامة	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

المحور الأول: الصلاة: – تعريفها – حكمها – مقاصدها – مواقيتها

المحور الثاني: الأذان: – تعريفه – حكمه – صفته

المحور الثالث: الإقامة: – تعريفها – حكمها – صفتها

باب الصلاة والأذان والإقامة

المحور الأول: الصـــلاة

تقديم:

إن للصلاة مكانة كبيرة في الإسلام فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، وهي من أشرف العبادات وأعظم القربات، وأول ما يحاسب عليه العبد، إذا صلحت صلح عمله، وإذا رُدَّت عليه رُدَّ سائر عمله، ولا تصحُّ إلا إذا توفرت شروطها وفرائضُها.

أولا: تعريف الصلاة لغة واصطلاحا

– **الصلاة لغة:** الدعاء، ومنه قوله تعالى:(**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**)[1] أي: ادع لهم.

– **الصلاة شرعا:** قُربةٌ فعلية، ذات إحرام، وسلام، وسجود، وركوع.

ثانيا: حكمها

الصلوات الخمس ثاني أركان الإسلام، وهي فرض عين على كل مكلف بالكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا **الكتاب** فقوله تعالى:

[1]– التوبة: آية 103

- **(إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً).** [2]

- **(وأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ).** [3]

- **(حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى).**[4]

وأمّا **السنة:**

قوله ﷺ: **(بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، وإِقامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ).** [5]

قوله ﷺ: **(فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الإِسْراءِ خَمْسينَ صَلاةً، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعْهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْساً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلةٍ).** [6]

وأمّا **الإجماع:** أجمع العلماء على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي فرض عين يجب فعلها على كل مكلَّف بعينه، ولا تسقط بفعل بعض المكلفين لها، فقد أوجبها الله على كل مكلف بعينه.

قال الناظم ابن عاشر:

وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ وَهيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ[7]

فالصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم، وتنقسم الصلاة الى قسمين:

فرض و**نفل**، والنفل كل ما عدا الفرض، ثم الفرض على قسمين:

فرض عين أي على كل مكلف وهي الصلوات الخمس، وفرض كفاية أي فرض في الجملة فإن فعله بعض الناس سقط عن الباقين وهي الصلاة على الميت، والنفل أيضاً على قسمين:

ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر، وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع في غير أوقات النهي، وإن كان بعضها آكد من بعض.

ثالثا: مقاصدها

الصلاة أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وقد فرضت منه سبحانه وتعالى دون واسطة، ومن مقاصدها:

---

[2]- النساء: آية 103.

[3]- البقرة: آية 43.

[4]- البقرة: آية 238.

[5]- البخاري كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس.

[6]- البخاري كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء. -

[7]- مختصر الدر الثمين والمورد المعين على المنظومة المسماة بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين الشهير بميارة الصغرى، ص: 149.

– شُكْرُ الْمُنْعِمِ فشكره واجب، قال تعالى: (**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**) [8]

– تكفير الذنوب بأدائها، وتزكية للنفس وتطهيرٌ لها (**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ والْمُنْكَرِ**). [9]

– حصول التذلل بين يديْ الله تعالى، لما ينبغي أن يكون فيها من إظهار الخشوع والخضوع له وتقديره وتعظيمه سبحانه.

– إظهار المساواة وعدم التمييز بلون أو عرق أو جنس، أو غنى أو فقر.

– الحثُّ على ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من النظافة والنقاء وحسن المظهر.

رابعا: مواقيتها

الوقت هو الزمن المقدر للعبادة شرعا، وحكم معرفة هذا الوقت فيه قولان: فرض كفاية، وقيل فرض عين. فعلى الأول يجوز التقليد، وعلى الثاني لا يجوز مع إمكان العلم بالنفس، وأما معرفة أسماء الصلاة فواجبة لأن بها يقع التمييز.

– ولكل صلاة وقت إذا وقعت فيه كانت أداء، وإن صليت بعده كانت قضاء، ووقت الأداء إما اختياري وإما اضطراري، فالأول؛ المكلف مخيَّر في إيقاع الصلاة في أي جزء منه، ولا يعد مفرِّطا إلا إن ظن أنه يموت قبل الفعل فإنه يعصى اتفاقا، وأما الوقت الثاني؛ وهو الضروري فيحرم تأخيرُ الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورات. فالضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدْرها.

– فوقت صلاة الظهر الاختياري يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله من غير ظل الزوال، وأما وقتها الضروري فيبدأ من أول وقت العصر الاختياري إلى مقدار أربع ركعات قبل الغروب.

– ويبدأ الوقت الاختياري لصلاة العصر من آخر الوقت الاختياري لصلاة الظهر إلى اصفرار الشمس، ووقتها الضروري من اصفرار الشمس إلى الغروب.

– والوقت الاختياري لصلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس بقدْر فِعلها بعد تحصيل شروطها، ولا امتداد له، ووقتها الضروري يبدأ من بعد فعلها بعد تحصيل شروطها إلى قبيل الفجر بقدر العشاء.

– وتسمى المغرب لأنها تقع عند الغروب، وتسمى كذلك صلاة الشاهد.

– وأما الوقت الاختياري لصلاة العشاء فيبدأ من غروب الشفق الأحمر (الحمرة الباقية في ناحية غروب الشمس من بقايا شعاعها)، إلى الثلث الأول من الليل؛ ووقتها الضروري يبدأ من ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر.

– ويندب تسميتها بهذا الاسم، وأما تسميتها بالعتمة فمكروهٌ عند جماعة منهم الإمام مالك رحمه الله تعالى، ويكره تنزيهًا النَّومُ قبل العشاء والحديث بعدها لغير أمر مهم، ويستثنى الحديث في العلم وجميع القربات.

8– الذاريات: آية 58.

9– العنكبوت: آية 45.

– ويبدأ الوقت الاختياري لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البيّن الذي تظهر فيه النجوم بيّنا وتختفي فيه النجوم؛ ووقتها الضروري من الإسفار البيّن إلى طلوع الشمس.

– وتسمى صلاة الصبح لاشتقاقها من الصبح وهو البياض وصلاة الفجر لوجوبها عند انفجار الضوء.

مسائل في مواقيت الصلاة:

– الوقت الاختياري للصلاة ينقسم بدوره إلى وقت فضيلة وهو أوله، ووقت توسعة وهو ما بعد وقت الفضيلة لآخر الوقت الاختياري، وأفضل الوقت أولُه مطلقا لجماعة أو منفرد لا يرجو جماعة، لأنه رضوانُ الله، إلا الظُّهر فيندب لمن ينتظر غيرَه أو جماعة أن يؤخرها لتحصيل فضل الجماعة، والأفضل للمنفرد انتظار جماعة يرجوها إلا المغرب فيقدمها لضيق الوقت.

– تدرك الصلاة في الوقت الضروري بركعة بسجدتيْها كالاختياري والكل أداء، لكن الاختياري لا إثم في إيقاع الصلاة فيه بأي زمن، والضروري يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لعذر من الأعذار العشرة الآتية:

1– الكفر ولو طارئا 2– الصبا 3– الإغماء 4– الجنون 5– فقْدُ الطَّهورين 6– الحيض 7– النفاس 8– النوم 9– الغفلة 10– السكر بحلال (لا بحرام لأنه أدخله على نفسه)

المحور الثـــــاني: الأذان

أولا: تعريف الأذان

– الأذان لغة: الإعلام.

– اصطلاحا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة.

ثانيا: حكمه

الأذان تعتريه أحكام خمسة:

– واجب: مشهور المذهب أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر، وهو من أعظم شعائر الإسلام.

– سنة مؤكدة: يسَنُّ بكل مسجد ولو تلاصقت.

– لكل فرد أو جماعة تطلب غيرها في حضر أو سفر، لفرض وقتي اختياري، وترجو من يصلي معها من الناس لقوله ﷺ: **(إذَا حَضَرَةِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)**[10].

– لصلاة مجموعة مع الاختياري تقديما أو تأخيرا.

[10] – تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، ج:1، ص:438.

- مندوب: سفراً ولو دون مسافة القصر لمن لا يطلب غيره فردا أو جماعة لقوله ﷺ: **(إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ إِنْسٌ ولاَ جِنٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ)**[11].

- مكروه: - للمنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها إذا كانت في حضر. - للصلاة الفائتة. - للصلاة في الوقت الضروري.

- للنافلة. - للجنازة.

- حرام: قبل دخول الوقت، إلا الصبح فيندب بسدس الليل الأخير ثم يعاد عند الفجر لقوله ﷺ: **(إِنَّ بِلاَلاً يُنادِي بِلَيْلٍ فَكُلوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنادِي ابنَ أُمِّ مَكْتُوم)**[12].

ثالثا: صفته

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

دليل هذه الصفة **عمل أهل المدينة**، وهو مثنى إلا الجملة الأخيرة فمفردة اتفاقا، يزيد في صلاة الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. يندب الترجيع: أي خفض الصوت بالشهادتين مع إسماع الحاضرين قبل رفع الصوت بهما. الأذان مجزوم غير مُعْرَبٍ، بخلاف الإقامة يكره الفصل بين جمل الأذان بفعل أو قول أو سكوت، إن لم يطل، فإن طال أعاد الأذان من أوله.

المحور الثالث: الإقامة

أولا: تعريفها

هي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود وهي: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن محمَّدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، قدْ قامتِ الصلاةُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ.

ثانيا: حكمها

سنَّة عيْنٍ في الفرائض الوقتية، والفائتة على المنفرد، والجماعة، للرجال وعلى كل ذكر بالغ فذٍّ، أو مع نساء وصبيان يصلي بهم. وقيل: ليس على المرأة إقامة. وتختص -كما قلنا- بالفرائض دون السنن، والنوافل، وصلاة الجنازة، فلا تشرع لها إقامة الصلاة. ولا تبطل الصلاة بترك الإقامة ولو عمدا، ولا سجود في تركها، ومن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته سنة كفاية لجماعة الذكور

---

[11] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

[12] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

البالغين، متى أقامها واحد منهم سقط الحكم عن الباقي، ولا يكفي إقامة صبي أو امرأة لهم، لأن أزواج النبي ﷺ لم ينقل عنهم ذلك؛ والمرأة والصبيُّ يندب لهما الإقامة سرًا.

يندب أن يكون المقيم هو المؤذن، ويندب له طهارة وقيام واستقبال.

ثالثا: صفتها

هي نفس ألفاظ الأذان بزيادة« قد قامت الصلاة –بعد– حي على الفلاح، والدليل: عن أنس قال: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» [13]، أي كلمتها وتر، ثم **عمل أهل المدينة**.

الإقامة مفردة ما عدا التكبير فمثنى، فإذا شفعها غلطا فلا تجزئه على المشهور.

يجوز للمصلي أن يقوم معها أو بعدها، بخلاف المقيم فيندب له القيام من أولها.

[13] – صحيح مسلم، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.